

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ١١/١/٢٠١٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى

إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤/ط لسنة ٢٠٠٠ بزيادة رسم مغادرة جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة رسم مغادرة جمهورية

مصر العربية وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٣٦ ، و١٤٤ ، و٤٢٤ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى جلسته رقم (٧) المنعقدة

بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٣ ؛

وعلى محضر الاجتماع الذى عقد بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٣ بحضور ممثلى وزارة السياحة ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٦٣٦) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ ؛
وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٣٢٤٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٣ ، لتكون كما يلى :
يتم مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٣ للمغادر الدولى فقط بحيث يتم إرجاء تحصيل فارق مقابل خدمة الراكب الدولى المغادر بمطارى الغردقة وشرم الشيخ حتى ٢٠١٤/١/٣١ ويتم تحصيل الفارق فيما يخص مطار الغردقة عن الفترة من ٢٠١٣/٥/١ إلى ٢٠١٤/١/٣١ من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١

وزير الطيران المدنى

عبد العزيز فاضل